يحكم بالثواب آجلا اقول العدل واجب عقلا عندهم فيجب المجازاة
وذلك كاف لحكم العقل وان كان خصوصية المعاد الجسماني سمعيا على انه مبني
لو تحقق لتحقق كاف فتدبر ومنه ما هو كطري كحسن الصدق المضر وقبح الكذب
النافع ومنه ما لا يدرك الا بالشرع كحسن صوم آخر رمضان وقبح صوم اول
شوال فانه لا سبيل للعقل اليه لكن الشرع كشف عن حسن وقبح ذاتيين
ثم اختلفوا فقال القدماء لذات الفعل والمتاخرون بل لصفة حقيقية توجب
قبحه وقوم لصفة حقيقية في القبح فقط والحسن عدم القبح وقال الجبائية ليست
صفة حقيقية بل اعتبارات والحق عندنا الاطلاق الاعم فلا يرد النسخ علينا
ثم من الحنفية من قال ان العقل قد يستقل في ادراك بعض احكامه تعالى
فاوجب الايمان وحرم الكفر وكل ما لا يليق بجنابه تعالى حتى على الصبي العاقل
وروي عن ابي حنيفة لا عذر لاحد في الجهل بخالقه لما يرى من الدلائل اقول
لعل المراد بعد مضي مدة التامل فانه بمنزلة دعوة الرسل في تنبيه القلب
تلك المدة مختلفة فان العقول متفاوتة ومما حررنا من المذاهب تتفرع مسئلة
البالغ في شاهق الجبل لنا ان حسن الاحسان وقبح مقابلة الاحسان بالاساءة
مما اتفق عليه العقلا حتى من لا يقول بارسال الرسل كالبراهمة فلولا انه
ذاتي لم يكن كذلك والجواب انه يجوز ان يكون لمصلحة عامة لا يضرنا لان رعاية
المصلحة العامة حسن بالضرورة وانما يضرنا لو ادعينا انه لذات الفعل

بل الدعوى عدم التوقف على الشرع ومنع الاتفاق على انه مناط حكمه
تعالى لا ينافي فانا لا نقول باستلزامه حكما منه تعالى بل ذلك بالسمع والاستدلال
اذا استوى الصدق والكذب في المقصود آثر العقل الصدق وفيه انه
لا استواء في نفس الامر لان لكل منهما لوازم وعوارض فهو تقدير
مستحيل فيمتنع الايثار على ذلك التقدير وقالوا اولا لو كان ذاتيا لم
يتخلف وقد تخلف فان الكذب مثلا يجب لعصمة نبي وانقاذ بري عن سفاك
والجواب ان هناك ارتكاب اقل القبيحين لا ان الكذب صار حسنا قيل فاذا
يرد عليه ان هذا الكذب واجب فيدخل في الحسن اقول الحسن لغيره لا ينافي
القبح لذاته وهذا معنى قولهم الضرورات تبيح المحظورات غاية الامر انه
يلزم القول بان كلا منهما كما انه بالذات كذلك بالغير ولعلهم لم يقولوا به لكن
لهم التخلص عن النسخ على انه لا يتم على الجبائية ولا علينا وثانيا لو كان ذاتيا
لاجتمع النقيضان في مثل لاكذبن غدا فان صدقه يستلزم الكذب وبالعكس
للملزوم حكم اللازم وربما يمنع ذلك الا ترى ان المفضي الى الشر لا يكون
شرا بالذات قال الشيخ في الاشارات الشر داخل في القدر بالعرض
اقول هذا يرشدك الى الالتزام المذكور سابقا فافهم وثالثا بان فعل
العبد اضطراري فان الممكن ما لم يترجح لم يوجد وترجح المرجوح محال فما
لم يجب لم يوجد فلا يكون حسنا ولا قبيحا عقلا اجماعا وهذا احسن واخصر مما

Copyright © King Saud University